ALDEBAL, BIANNUAL, PEER REVIEWS ACADEMIC RESEARCH JOURNAL
Vol. 10, No. 2 || July -December 2025|| P. 01-29
ISSN: 2415-5500
الديبل (يوليو– ديسمبر 2025ء)

ميثاق العقيدة والشريعة في سورة "المائدة"

دراسة في بنية السورة ومناسباتها

THE COVENANT OF FAITH AND LAW IN SURAH AL-MA'IDAH: A STUDY ON THE STRUCTURE AND THEMATIC COHERENCE OF THE SURAH

أ.د. نبيل فولي محمد*

Abstract:

This paper will seek to discover the structural unity of Surah Al-Ma'idah by examining the fundamental linkage between its themes of faith (aqidah) and law (shari'ah) within a high order: the Divine Covenant, which is found throughout the entire paper.The paper aims to find the common thread of the topics of Surah Al-Ma'idah as well as the relationship between the sections of the study, based on the inductive approach, their analysis, and subsequent synthesis and examination of the relationship between the functions and the complementary functions of its phrases, lines and themes. It is considered that the name of the surah and its opening verses are the main elements of the surah, whose context is to be considered, and its unique language lexicon and verbal and semantic repetitions throughout the manifestations. The study indicates that the study of Surah Al-Ma'idah sets up the notion of the covenant, as a divine contract that incorporates the faith and practice. This idea is discussed in the surah in two dimensions, a

* أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة -سابقًا- في كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية العالمية /عضو التدريس بجامعة سلطان محمد الفاتح- اسطنبول

historical one concerning the position of the People of the Book with regard to their covenants with God, and a modern one addressed by referring to the commitments of the Muslim community. Theologically, the surah revolves around the position of the Christians with regard to monotheism, trinity doctrine and worshiping Christ. On the legislative part, it gives the rulings on food as a viable model of adhering to the divine law. The paper concludes that the surah provides an integrated vision whereby faith is the core and the law its subdivision, where both are connected to the divine covenant, which is the all-embracing structure of the whole religion both faith and law. It is also seen that the surah follows a prudent approach in integrating the two: as a lesson and admonition of the historical transgressions, and as developing the methods of the Islamic approach, grounded on monotheism and pragmatic adherence to the verdict of the law.

Keywords: Surah Al-Ma'idah, Covenant, Faith, Law, Ilm al-Munāsabah

الكلمات المفتاحية: سورة المائدة، الميثاق، العقيدة، الشريعة، علم المناسبة.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن الوحدة البنائية لسورة المائدة من خلال تحليل العلاقة الجوهرية بين ما ورد فيها من قضايا العقيدة والشريعة في إطار محوري هو "الميثاق الإلهي" الذي تخلل كل جزء فيها.

تأتي الدراسة بحثًا عن الخيط الناظم لموضوعات سورة المائدة، والعلاقات المتبادلة بين أجزائها داخل النسق الذي يضمها؛ اعتمادًا على منهج الاستقراء وتحليل الأجزاء، ثم التركيب والبحث في الوظائف المتبادلة والأدوار المتكاملة للعبارات والمقاطع والموضوعات، مع اعتبار مركزية اسم السورة وصدرها في فهم السياق العام لها،

وكذلك المعجم اللغوي المميّز لها، والتكرارات اللفظية والمعنوية التي تشيع في عباراتها.

تكشف الدراسة أن سورة المائدة تؤسس لمفهوم الميثاق بوصفه العقد الرباني الذي يدخل فيه الاعتقاد والعمل، وتناولت السورة هذا المفهوم في مستويين: تاريخي يتعلق بموقف أهل الكتاب من عهودهم مع الله، وواقعي يرتبط بالتزامات الأمة الإسلامية. في الجانب العقدي، ركزت السورة على موقف النصارى من مسألة التوحيد وعقيدة التثليث وعبادة المسيح. أما في الجانب التشريعي، فقد قدمت أحكام الطعام نموذجًا عمليًا للالتزام بالشريعة.

توصلت الدراسة إلى أن السورة تقدم صورة متكاملة تظهر فيها العقيدة أصلا والشريعة فرعا، مع التأكيد على أن كليهما يرتبط بالميثاق الإلهي الذي يمثل الإطار الحاوي للدين كله عقيدة وشريعة. كما بينت أن السورة تستخدم منهجًا حكيمًا في الجمع بين الجانبين، حيث تعرض المخالفات التاريخية في صورة دروس وعبر، وتؤسس للمنهج الإسلامي القائم على التوحيد والالتزام العملي بأحكام الشريعة.

مقدمة:

يبقى الأسلوب القرآني في التعبير وأداؤه للمعاني والمفاهيم في حاجة إلى مزيد ومزيد من الدرس العميق الناتج عن تأمل طويل، وتدبر واعٍ، وقراءات لآياته وسُوَره لا تتوقف؛ لأن وجوهًا كثيرة من إعجاز هذا الكتاب قابعة في أعماق عباراته وثنايا موضوعاته، ولا تتيح هذه ولا تلك نفسها للمطّلع بسهولة.. نعم؛ كل قارئ متدبّر للكتاب يمكنه أن يلتقط شيئًا من ثمرات إعجازه المذهل، وإلا لما قامت الحجة على الخلق، لكن النص الشريف يبقى بعد كل أَخْذ منه قابلا للكشف عن مزيد من خباياه المدهشة إلى ما لا نهاية له.

وهذه صفحات تقدِّم نموذجًا لدراسة السورة القرآنية المطوَّلة دراسة موضوعية؛ بحثًا عن الخيط الناظم لموضوعاتها، والعلاقات المتبادلة بين أجزائها داخل النسق الذي يضمها؛ اعتمادًا على منهج الاستقراء وتحليل الأجزاء، ثم التركيب والبحث في الوظائف المتبادلة والأدوار المتكاملة للعبارات والمقاطع والموضوعات.

وثمة سند منهجي آخر تقوم عليه هذه المقاربة، وهو اعتبار مركزية اسم السورة وصدرها في فهم السياق العام لها، وكذلك المعجم اللغوي المميّز لها، والتكرارات اللفظية والمعنوية التي تشيع في عباراتها.

والسورة النموذج هنا هي سورة "المائدة"[1] التي تحدثت عن أمور من أمور العقيدة وأخرى من أمور الشريعة، ولم تختلف في هذا عن كثير من سور القرآن الأخرى، لكن يَفْرق كل سورة من هذه عن أختها طبيعةُ ما عرضت له من قضايا الاعتقاد والشرع، وكيف عرضتها، وكيف واءمت بينها وجمعتها في صعيد واحد.

ولعله لا يوجد سبب موضوعي معيَّن لاختيار هذه السورة دون سواها للبحث فيها هنا من هذه الزاوية التي أشرت إليها آنفًا، إلا أني كنت مشغولا منذ زمن بالكشف عن العلاقة بين "المائدة" وقصتها وبين الموضوعات الشتى التي عرضت لها السورة، حتى تجلت لي في هذا الأمر بعض الخيوط الواضحة، ثم قادني البحث التفصيلي في السورة إلى كتابة هذه الصفحات.

وتأتي الدراسة في المباحث التالية:

- جانب الشريعة في سورة المائدة.. أحكام الطعام وآدابه نموذجًا.
- آيات الاعتقاد في السورة.
- أخذ الميثاق على المؤمنين والإطار الموضوعي للسورة.

[1] - هي واحدة من السبع الطوال، ومن أسمائها الأخرى: سورة الأحبار، وسورة العقود (انظر: إبراهيم بن عمر البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور 6/ 1- 2، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند 1393هـ/ 1973م). وهي مدنية كلها، إن عنينا بالمدني ما نزل ودارُ النبي صلى الله عليه وسلم المدينةُ؛ أي بعد الهجرة، وهذا يكون باعتبار الزمان. وإن اعتبرنا بالمكان؛ أي حسب البقعة التي نزلت فيها الآيات، فكلها مدنية، إلا قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾، فقد نزلت بمكة في حجة الوداع كما هو معروف منقول باستفاضة.

ولا يخفى المقصود بوضع العقيدة في مقابل الشريعة في العنوان؛ إذ تشير الأولى إلى الإيمان والأصول، والثانية إلى الأحكام والفروع، ومنهما يتكوّن الدين كله. وأما الميثاق فهو العهد، وسنرى فيما يلي الراجح في تحديد مفهومه.

أولا: جانب الشريعة في سورة المائدة.. أحكام الطعام وآدابه نموذجًا:

لا يخفى موضع الطعام من حياة الإنسان؛ فهو يرتبط مباشرة بضرورة من ضروريات الشريعة والحياة، وهي حفظ النفس؛ لذا لم يكن عجيبًا أن تفسح له الشريعة الإسلامية؛ قرآنًا وسنة، مساحة مهمة من أحكامها وآدابها، بل من تأصيلها وتقعيدها العام.

ويظهر من الاستقراء أن سورة المائدة، من بين سور الكتاب العزيز كله، هي الأكثر استعمالا للفظ الطعام والأكل ومشتقاتهما؛ صراحة أو اقتضاءً أو بمرجع الضمير، ويكفي أنها في اسمها الأشهر (المائدة) لم تحمل اسم مأكول معيَّن؛ كالبقرة، والأنعام، والتين، بل حملت اسمًا عامًا يشير إلى الطعام المعد والموضوع على الخِوان ليتناوله الآكلون؛ أيَّ لون كان هذا الطعام. ولعلّ هذا هو ما يسوّغ اختيار أحكام الطعام وآدابه نموذجًا لفهم جانب الشريعة من السورة.

في أول آية بالسورة جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، وهي "النص الأم" أو "الآية الأم" لأحكام الحل والحرمة في المطعوم والمشروب في السورة، إن جاز التعبير؛ وذلك لحديثها عن ثلاثة أمور تمثل أساسًا لأكثر ما سيأتي من أحكام الطعام في السورة؛ وهي:

- حِلّ الأكل من بهيمة الأنعام: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.
- ثم استثناء ما سيأتي مما ستتلوه السورة: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.
- وكذلك استثناء صيد المُحْرم لما حل في غير الإحرام: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

وفي معنى قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: قال أبو جعفر الطبري رحمه الله: "معناه: أوفوا، يا أيها الذين آمنوا، بعقود الله التي أوجبها عليكم، وعَقَدها فيما أحل لكم وحرم عليكم، وألزمكم فَرْضَه، وبيّن لكم حدوده"[2]، فمال إلى تعميم معنى الوجوب المراد هنا؛ بأن يلتزم المؤمنون بكل ما حد الله لخلقه من الحلال والحرام، حتى إن هذا ليرتبط بالإيمان على أنهما أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وفسّر الطبري قوله: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ من جهة اللغة بأنها أجنّتها وأولادها، لكنه ذهب إلى أن معناها الشرعي هنا هو: "الأنعام كلها: أجنتها وسخالها وكبارها؛ لأن العرب لا تمنع من تسمية جميع ذلك بهيمة وبهائم، ولم يخصّص الله منها شيئًا دون شيء، فذلك على عمومه وظاهره... وإنما قلنا: يلزم الكبارَ منها اسمُ بهيمة كما يلزم الصغار؛ لأن معنى قول القائل: بهيمة الأنعام، نظير قوله: ولد الأنعام، فلما كان لا يسقط معنى الولادة عنه بعد الكبر، فكذلك لا يسقط عنه اسم البهيمة بعد الكبر".[3]

وبهذا يكون معنى الآية الكريمة هو: أحل الله لكم أكل لحوم الإبل والبقر والغنم؛ كبارِها وصغارها، ذكورها وإناثها، إلا ما سيذكره بعد ذلك من الميتة وغيرها، وقوله: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ حالٌ من الضمير المخاطب في "لكم"؛ أي أنه استثنى من عموم ما أحله من أكل البهائم أمرين: الميتة وأشباهها في كل حال، والصيدَ للمُحْرِم خاصة، وهو صيد البر كما أوضحته الآيات فيما بعد.

---

[2] - محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن 9/ 454، تحقيق: محمود محمد شاكر، وتخريج: أحمد محمد شاكر، دار ابن تيمية، الطبعة الثانية، ب. ت.

[3] - السابق 9/ 457. لعله يُستأنَس لرأي أبي جعفر هنا بحديث الترمذي الذي حكم عليه بأنه "صحيح غريب" أن رجلا استحمل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني حاملك على ولد الناقة"، فقال: يا رسول الله؛ ما أصنع بولد الناقة؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهل تلد الإبلَ إلا النوقُ": أبو عيسى الترمذي: الجامع الكبير، الحديث رقم 1991، 3/ 529، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996.

وأما ما فصّلته هذه السورة مما أجملته الآية من أحكام الطعام؛ فإن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾؛ جاءت بعض تفاصيله ومتعلقاته في السورة كما يلي:

1) قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ (4) ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ...﴾ (الآيتان: 4- 5).

وقد جاء هذا بعد ذِكر محرمات الذبائح مباشرة، وكأن السورة أرادت أن تميز حلال الطعام من حرامه تمييزًا عامًا، ولكنه جليٌّ وحاسم أيضًا، فأحلت "الطيبات"، وهي "الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح"[4] كما عبر أبو جعفر رحمه الله، وسيأتي مزيد بيان عنها قريبًا. ثم أحل لهم ما تصطاده الحيوانات المدربة؛ كلابًا وطيورًا جارحة، ما دام صيدها لربها لا لنفسها. وعُطف عليه حِل طعام الذين أوتوا الكتاب؛ فهو حلال ما دام حلالا أصلا في ديننا؛ أي أن ما حل من ذبيحة المسلم لنفسه أو لأخيه في الدين يحل مثله مما يذبحه ويأتدمه أهل الكتاب، وطعامنا حلال لهم كذلك.[5]

[4] - تفسير الطبري 9/ 543.

[5] - ذكر بعدها حِل النكاح من الكتابية فقال سبحانه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ ولعل مناسبة هذا لبقية الآية هي أن الأكل من طعامهم مظنة لمؤاكلتهم، وهذه الأخيرة مظنة لمناكحتهم، فأحل من هذه المناكحة زواج المسلم بالكتابية دون العكس، فطعام كل من المسلمين والكتابيين حلال للآخر؛ أي أن الحكم يصدق في الاتجاهين، وأما النكاح فأحلته الشريعة في اتجاه واحد فقط. ومع هذا فزواج المسلم من المسلمة أولى؛ لذا ورد في الآية أولا، ولم يَرِد إلا لإفادة هذا المعنى؛ أي كونه أولى من نكاح الكتابية، وأما كونه مباحًا فهذا ثابت من قبل.

2) وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ (96)، وصيد البحر ليس من بهيمة الأنعام حقيقة، لكنه لاحقٌ بها في الحكم، بل القيود عليه أقل؛ إذ تحل ميتته، وصيده جائز للحُرُم والحلال.

وقد جاء حكم صيد البحر في هذه العبارة القرآنية هكذا مختصرًا؛ لأن الجدال في شأنه قليل، وأما ذبائح البَر وصيده فقد نشأت حولهما كثير من العادات الوثنية التي ستشير السورة الكريمة وسورة الأنعام - بعدها في ترتيب المصحف وقبلها في النزول - إلى كثير منها. ولهذا لا يُعترَض فيقال: إن طعام البحر يمثل جزءًا كبيرًا من طعام الناس، بل يغلب على غيره من طعام البر في المدن المطلة على البحار، ومع هذا لم تمنحه السورة إلا قليلا من اهتمامها؛ وذلك لأنها لا تهدف إلى تقديم قائمة بما يحل ويحرم من الطعام؛ إذ الأصل في المشروب والمطعوم هو الحِل والإباحة كما هو رأي الجمهور، وتحريمه لا يكون إلا بدليل شرعي من نص أو قياس. ولهذا نفهم من الآيات الواردة هنا أنها لا تحدد ما يحل من ذبائح البر وما يحرم لنفس هذا الأمر وذاته، وإنما لتزيل الاختلاط الحاصل بين حلالها وحرامها بسبب فعل الناس.

ومثل طعام البحر ما يطعمه الإنسان من نبات البر والبحر والسهل والجبل، بل هو أكثر صراحة في الدخول تحت عمومات الشريعة و"الطيبات" التي أحلها الله لعباده؛ فكل نبات حلالٌ أكلُه، إلا ما نشأ عنه ضرر لآكله، أو أدى إلى محرَّم؛ كفقد الوعي؛ كما هو فعل المخدرات وأمثالها.[6]

3) وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ (88)، وتنزل هذه الآية منزلة المقياس الذي يُعرَف به الحلال، وهو كونه "طَيِّبًا"، ولفظ "طيِّب" مفردًا وجمعًا ورد في سورة المائدة أكثر مما ورد في أي سورة أخرى من القرآن (6 مرات): جاء في موضع منها وصفًا للتراب الذي

[6] - يتغذى النحل في بعض البلاد على نباتات مخدِّرة أو مواد متخمرة مختلطة برحيق النبات، فينتج عنه عسل يؤدي إلى النتيجة نفسها، فيصدق عليه حكم الحرمة إلحاقًا له بالأصل النباتي وحاله وتأثيره.

يُتيمَّم به ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وفي موضع آخر نفت السورة التسوية بينه وبين الخبيث على العموم؛ من الناس والطعام والشراب واللباس وكل ما يقبل الوصف بهذه الثنائية، وإن كان السباق واللحاق قد يقوّي قصد الطعام أكثر من غيره؛ وذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾، وباقي الآيات وصف للطعام لوحده أو الطعام وغيره مما يرتفق به الإنسان خاصة.

وإذا كان وصف "الطيِّب" مقياسًا لما يجوز للمسلم تناوله واستعماله، فماذا يعني هذا اللفظ المهم بالضبط؟ سبق النقل عن الطبري أنه الحلال من الذبائح، لكن هذا معناه في سياق الآية التي فسرها الإمام سابقًا، فهل يقتصر استعمال هذا اللفظ في الشريعة على هذا المعنى وحده، أو له معان أخرى؟ قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطَّيِّب ما تستلذه الحواسُّ وما تستلذه النفس. والطعام الطيب في الشرع: ما كان متناولا من حيث ما يجوز وبقدر ما يجوز ومن المكان الذي يجوز... والطَّيِّب من الإنسان: من تعرّى من نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال وتحلّى بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال... وقوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي ترابًا لا نجاسة به"[7]، فرجع في المفهوم الحسي للكلمة إلى معنى الطاهر، وفي المفهوم المعنوي إلى ما أحلته الشريعة، والطهارة – كما ذكر قبلها مباشرة - "ضربان: طهارة جسم، وطهارة نفس، وحُمل عليهما عامة الآيات"[8] التي ورد فيها لفظها.

وفي معاجم اللغة قال ابن بري مفيدًا أن كلمة "طيب" أوسع من أن تكون مجرد مقابل لكلمة "خبيث" - "يقال: أرض طيبة: للتي تصلُح للنبات، وريح طيبة: إذا كانت ليّنة ليست بشديدة، وطُعْمة طيبة: إذا كانت حلالا، وامرأة طيبة: إذا كانت حَصانًا عفيفة... وكلمة طيبة: إذا لم يكن فيها مكروه، وبلدة طيبة: أي آمنة كثيرة الخير... ونكهة طيبة: إذا لم يكن فيها نَتَن وإن لم يكن فيها ريح طيبة كرائحة العُود والنَّد

[7] - الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص 308- 309، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ب. ت.

[8] - السابق ص 307.

وغيرهما... وحِنطة طيبة: أي متوسطة في الجودة، وتربة طيبة: أي طاهرة... وزَبون طيب: أي سهلٌ في مبايعته، وسَبْي طيب: إذا لم يكن عن غدر ولا نقض عهد، وطعم طيب: للذي يَستلذّ الآكلُ طعمَه"[9]، وعدم تسوية "الطيب" بما يقابل "الخبيث" – كما نفهم من هذا النص - يعني أن معنى "الطيب" أوسع من معنى "الحلال" في الأطعمة وغيرها.

وزادنا صاحب "اللسان" نقلا من مصادره فقال: "ماء طيب: إذا كان عذبًا، وطعام طيب: إذا كان سائغا في الحلق، وفلان طيب الأخلاق: إذا كان سهل المعاشرة، وبلد طيب: لا سباخ فيه، وماء طيب: أي طاهر، ومطايب اللحم وغيره: خياره... والمُطِيب والمستَطِيب: المستنجي؛ مشتق من الطِّيب، سمي استطابة؛ لأنه يطِيب جسدُه بذلك مما عليه من الخبث... وفي الحديث: "ابغني حديدة أستَطِيب بها"؛ يريد حلق العانة؛ لأنه تنظيف وإزالة أذى".[10]

ويمكن أن نأخذ من جملة هذا أن الشيء الطيب هو: النافع المرغوب فيه الخالي من منفِّر أو صادّ عنه؛ مما يبدو على هيئته وصفاته الظاهرة، أو لا يبدو. وهذا الشرط الأخير مهم؛ لأن العقل قد لا يدرك هذا الوصف الخفيّ، وبهذا يكون مرجع إدراكه إلى الشرع أو التجربة، فيشترك العقل والشرع والتجربة في إدراك كون الفعل أو الشيء أو الشخص طيبًا أو خبيثًا؛ فما خفي بعض صفاته من الأشياء، أو لم تُعرَف مآلاته من الأفعال لا يبدو العقل معه قادرًا على الحكم عليه؛ فمثلا: قد تبدو بعض صور الربا عملا نافعًا لأول النظر، ويبدو أكل لحم الضبِّ مثلا خبيثًا لمن لا يعيش في بيئته أو لم يعتد أكله، فتأتي الشريعة لتضع اليد على الصواب وغيره في هذه المسألة وتلك، وأما مخالطة الناس ومعرفة الطيب من الخبيث منهم فتكون بالتجربة والعِشْرة أو القرب منهم أو سؤال من عايشهم من الصادقين.

وبهذه الاعتبارات فإن كلمة "طيِّب" - ولو وصفنا بها ما يرتفق به الإنسان من المأكول والمشروب والملبوس والمسكون فقط - لا تطابق في معناها كلمة "حلال" تمامًا، وإن

[9] - جمال الدين بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب 1/ 563، دار صادر، بيروت، ب. ت.
[10] - السابق 1/ 566- 567.

كانت قد تُفسَّر بها في بعض السياقات، ولا تقابل كلمة "خبيث" في كل استعمالاتها؛ لأن من الحلال ما هو مرٌّ أو لاذع أو ذو رائحة لا يقبلها كثير من الناس على الأقل، فالبصل والثُّوم والكراث، مع ما هو معروف من النفور من رائحتها ووصفها بأنها خبيثة[11]، هي أطعمة حلال باتفاق. وفي مقابل هذا، فإن الخمر (ومن أسمائها على سبيل التضاد: طابة) ذات المنظر الرائق المُعجِب والطعم الذي يحبه المدمن، لا توصف بأنها حلال أبدًا بسبب طِيب منظرها وحلاوة طعمها في فم بعض الناس، بل هي أم الخبائث.

وهذا في جملته يعني أولا أن الشيء الواحد قد يجتمع فيه ما هو طيب وما هو خبيث، فيكون طيبًا باعتبار شيء وخبيثًا باعتبار شيء آخر، ويكون الحكم بالحِل والحرمة فيه حسب الأغلب عليه. وقد لا يكون الشيء موصوفًا بأنه طيب ولا خبيث؛ فالأرض الخصبة الصالحة للزرع طيبة، والأرض النجسة التي لا تخرج إلا الشوك وتكثر فيها الهوام والحشرات خبيثة، وبينهما أحوال أخرى للأرض لا نصفها بأي من هاتين الصفتين المتقابلتين؛ كالأرض التي نخصصها لعبور الناس لا هي جميلة ولا قبيحة.

ولو طبقنا هذا المعنى على أفعال المكلفين كما طبقناه على الذوات، فسنجد أن فعل المباح - وكذلك تركه - قد لا يكون طيبًا ولا خبيثًا؛ وذلك أن الأحكام الشرعية لا تدور على الحرام والحلال وأحكامهما القاطعة فقط، بل بينهما مساحات أحكام أخرى، وهي: المندوب والمكروه والمباح، ولو طبقنا على هذه الأحكام التكليفية ثنائية الطيب والخبيث لما استوعبتها كلها، ويزداد الأمر تعقيدا مع سباعية السادة الأحناف: الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تنزيهًا، والمكروه تحريمًا، والمباح.

[11] - جاء في الحديث الصحيح أن عمر رضي الله عنه قال وهو يخطب الجمعة: إنكم، أيُّها النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أرَاهُما إلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هذا البَصَلَ والثُّومَ، لقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ إذَا وجَدَ رِيحَهُما مِنَ الرَّجُلِ في المَسْجِدِ، أمَرَ به فَأُخْرِجَ إلى البَقِيعِ، فمَن أكَلَهُما فَلْيُمِتْهُما طَبْخًا: رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم 567، 1/ 254، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، عناية: أبي قتيبة نظر محمد الفريابي، الطبعة الأولى، دار طيبة – الرياض 1426هـ/ 2006م.

ولو طبقنا هذا المفهوم على ما يجمع بين الذات والفعل المتعلق بها معًا، فسيكون الأمر أكثر تركيبًا، فالطعام الطيب إذا سُرق صار أكله لغير صاحبه فعلا خبيثًا، لكن عين الطعام في هذه الحال لا يتغير وصفها من الطيب إلى الخبيث، وبهذا يكون الشيء طيبًا باعتبار ذاته، وخبيثًا باعتبار الوصف الذي يعلقه به الفاعل. وأكله – مع هذا - ليس خبيثًا بإطلاق، بل هو طيب لصاحبه، وطيب لآكله، مهما يكن، إن رضي صاحبه، وهكذا.

وبالعكس من ذلك: ما تحله الشريعة عند الضرورة من أكل الميتة وشرب الخمر وأمثالهما، فالأكل والشرب يخرجان في هذه الحالة من دائرة الحظر خروجًا مؤقتًا، ولكن تبقى هذه الأشياء أعيانًا خبيثة لم تغيرها الضرورة والإلجاء عن حالها الأصلي.

وفي كتاب الله آية ملائمة لهذا السياق لعلها تزيدنا فهمًا له وإن طال بي حبل الكلام، وهي قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ...﴾ (البقرة: 219)، وقد نزلت - كما هو معلوم - في أول مراحل التضييق على تعاطي الخمر في المجتمع المسلم، وذلك حين لم يكن اقتلاعها وتحريمها تمامًا أمرًا متيسرًا، فذكرت الآية أن للخمر والميسر منافع وآثامًا، ولما كانت المنافع ضئيلة إلى جانب الآثام، فقد اتجهت أحكامها فيما بعد ناحية التحريم لترجُّح الإثم فيها على "المنافع" التي ذهب المفسرون إلى أنها المكاسب الناتجة عن بيع الخمر ولعب الميسر، فعدم تحريم الخمر في المرحلة التي نزلت فيها الآية كأنها راعت جانب المنافع مؤقتًا إلى أن حرّمتها بآيتي المائدة الآتيتين.

وفي مقابل هذا الأمر الخاص بما رجح فيه الإثم، فإن بعض أنواع البيوع المباحة به شبهة حُرمة؛ إذ الأصل في البيع هو التقابض، لكن في عقود السَّلَم والاستصناع لا يتحقق هذا التقابض، ومع هذا جاز هذان العقدان لحاجة الناس إليهما، مع إلزام طرفي العقد بما يزيل الجهالة عن المبيع من وصف وبيان حال.

نخلص من هذا إلى أن لفظ "الطيب" - الراجع إلى الشعور الفطري الذي خلق الله الناس عليه – ولفظ "الحلال" - العائد إلى حكم الشرع - وصفان متكاملان للأشياء، دون أن يُشترَط تطابقهما، فقد يكون في الشيء الحلالِ وصف خبيث، وقد يكون في

الخبيث بعض الأشياء الطيبة، وقد يكون الشيء طيبا باعتبار وخبيثًا باعتبار آخر، ومرجع هذا إلى مشيئة الله الذي جمع هذه المتضادات في الشيء الواحد، ومن هنا لم يكن لأحد أن يحكم بحل شيء أو حرمته إلا صاحب الشريعة سبحانه وتعالى.

وأما قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ في الآية الأولى من السورة أيضًا، فجاءت متعلقاته فيها كما يلي:

1) في الآية الثالثة من السورة يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (3).

وهي أعم آية في القرآن في هذا المعنى، وقد ورد الأخص منها في سورة البقرة المدنية (الآية 173)، وفي الأنعام المكية (الآية 145)، وفي النحل المكية أيضًا (الآية 115)، وشملت آيةُ المائدة من المحرمات ما لم يأت في غيرها؛ مثل: المنخنقة والمتردية والموقوذة والنطيحة، فكانت تمامًا لهذا المعنى. كما أعلنت الآية نفسها إكمال الدين وإتمام النعمة، فلا نسخ ولا تغيير لهذه الأحكام[12]، فلا يجوز أكل أي شيء من هذا

[12] - قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ فيما رُوي عنها، عن سورة المائدة: "أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه": رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، الحديث رقم: 3270، 2/ 370، (ومعه انتقادات الذهبي وتتبعات مقبل الوادعي) الطبعة الأولى، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1417هـ/ 1997م. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه"، وتتبعه الوادعي بأنه على شرط مسلم فحسب؛ لأن بعض رجاله ليسوا من رجال البخاري.

بعدُ، إلا من اضطر إليه في المجاعة الشديدة، دون أن تميل به نفسه أو تحب هذا الحرام الذي حَلّ أكلُه مؤقتًا وبصورة استثنائية.

2) وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ (87)، وتعلُّق الآية بما يُتلى علينا من المحرمات يأتي من أن الحكم على الأشياء بالحل والحرمة ليس إلا لله تعالى، ومن خالف هذا فقد اعتدى.

واختار الطبري لمعنى قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ أي: "لا تعتدوا (= تتعدَّوْا) حدَّ الله الذي حدَّ لكم فيما أحلّ لكم وفيما حرَّم عليكم، فتُجاوزوا حدَّه الذي حدّه... فإن الله لا يحب من اعتدى حدَّه الذي حده لخلقه، فيما أحل لهم وحرّم عليهم".[13]

وإن كان الاعتداء واضحًا في استحلال الحرام، فإن الفاعل في الحالين؛ أعني تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحلّ، معتدٍ على حق الله تعالى في التشريع، أي لا يتوقف الأمر لديه عند حد أكل الحرام والامتناع عن أكل الحلال، بل يتجاوزه إلى الحكم بحرمة هذا وحل ذاك مخالفة لحكم الله تعالى فيهما. وهو معنى ليس بعيدا في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، والله أعلم.

والفرق بين هذا المعنى وما ذكره الإمام الطبري أخيرًا هو أنه عنى بكلامه تعدي الحدود في الفعل، وما قصدته بالعبارة السابقة هو تعدي الحدود في الحكم والنظر، حتى يقول القائل "هذا حلال" لما حرَّمه الله، و"هذا حرام" لما أحله الله، وهو أشد من المعنى الأول.

وتذييل الآية الثانية بالدعوة إلى تقوى الله تعالى هو أمر معتاد في السور التي اشتملت على تشريعات وأحكام؛ كما هو شأن هذه السورة، وقبلها سورة البقرة. وقد ورد لفظ التقوى في "المائدة" بصيغ المصدر وفعل الأمر والماضي واسم الفاعل، والثاني هو الأغلب عليها (اتقُوا: 12 مرة - اتقَوا: 4 مرات – التقوى: مرتان - المتقين: مرتان). وارتباط التقوى بالتشريعات والأحكام لا يخفى؛ لأن العبد ما لم يكن من نفسه

[13] - تفسير الطبري 10/ 513- 514.

حارسٌ رقيب عليه في القيام بها، وحفظ حدود الله فيها، فلن يقيمها على وجهها الذي يرضاه الله تعالى. وهذا فرق جوهري بين التزام المؤمن بقوانين الله والتزام الناس بقوانين البشر؛ إذ المعوَّل عليه في حال الإيمان مراعاة السر والنظر إلى القلب ومراقبة الجبار مراقبة محب وَجِل.

3) وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (الآيتان: 90- 91).

وليس تحريم الخمر – وهي المصنوعة من مادة نباتية غالبًا - استثناءً مما أحل الله من بهيمة الأنعام، بل هو استثناء من حكم الإباحة العام الذي يشمل بهيمة الأنعام وغيرها، كما أنها مما "يُتْلَىٰ" علينا تحريمه في "المائدة".

وقد انشغلت الشريعة بحكم الخمر انشغالا واضحًا أيضًا، ولعل مرجعه إلى شيوعها وشيوع الإدمان عليها في كثير من البيئات لأزمنة ودهور طويلة[14]، مع اختلاف صورها وموادها. وهي مع هذا شديدة الضرر بالعقل والجسم والمال، وإن كان أغلب هذا الضرر يقع بالتراكم. وجاء تحريمها هنا باتًّا ومقرونًا بتبغيضها إلى أصحاب الفطر السليمة.

وقد عدد الزمخشري رحمه الله وجوهًا لتأكيد وتغليظ تحريم الخمر في هاتين الآيتين؛ منها: أن الشارع صدّرها بأداة القصر "إنما"، وقرنها بعبادة الأصنام، ووصفها معها بأنها "رجس"، وكذلك أنها من عمل الشيطان، ثم أمر باجتنابها، وجعل اجتنابها فلاحًا، وأنها والميسرَ سبب في التعادي والتباغض، ويصد الشيطانُ بهما عن الصلاة

[14] - أفادت بعض الدراسات بالعثور على أدلة على صناعة الخمر في "الشرق الأدنى" قبل الميلاد بستة آلاف سنة (Early Neolithic wine of Georgia in the South Caucasus, https://www.pnas.org/doi/10.1073/pnas.1714728114)، وزعمت التوراة الحالية أن نوحًا عليه السلام غرس الكرم وشرب الخمر – حاشاه -: سفر التكوين: 9: 20- 21.

وعن ذكر الله، ثم قال: "وقوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما يُنهَى به؛ كأنه قيل: قد تُلي عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه؛ كأن لم تُوعَظوا ولم تُزجَروا؟!".[15]

ثم أشار المفسر الكبير إلى أن ذكر الأزلام والأنصاب في الآية الأولى ليس مرادًا لذاته، وإنما لتأكيد حرمة الخمر والميسر؛ لذا أُفردتا بالذكر في الآية الثانية دونهما، وذلك – كما يقول - لـ "إظهار أن ذلك جميعًا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك، فوجب اجتنابه بأسره".[16]

ويمكن – إضافة إلى هذا الذي ذكره - ملاحظة أن آية الخمر ليس فيها تصريح بما هو المحظور من الأشياء المذكورة؛ أي ما الفعل الذي يحرم إتيانه من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام؟ فذكرت الآية الأعيان دون الأفعال، ولا شك أن المحظور المنهيَّ عنه ليس عين الأشياء، ولكن فعلٌ أو أفعال متعلقة بها. أما الخمر فيحرم قبل كل شيء شربها، والميسر يحرم لعبه، والأنصاب يمنع تقديسها والذبح عليها، والأزلام يحرم الاستقسام بها. ولهذا الاختيار التعبيري معنى، وهو التشديد في التحريم، كأنه من شدة تحريم هذه الأفعال عبر بتحريم ذواتها.

ولعله يقال: أريدَ تحريم كل متعلقات هذه الأشياء الأربعة، فالخمر يحرم شربها وعصرها واعتصارها وبيعها وشراؤها وتقديمها وغير ذلك[17]، والميسر يحرم لعبه

---

15 - جار الله محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل 2/ 290، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل عبد الموجود وعلي معوض وفتحي حجازي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ/ 1998م.

16 - السابق 2/ 291.

17 - جاء في الحديث: عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لُعِنتِ الخمرُ بعينِها، وعاصرُها، ومعتَصرُها، وبائعُها، ومُبتاعُها، وحاملُها، والمحمولةُ إليهِ، وآكِلُ ثمنِها، وشاربُها، وساقيها" سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، الحديث رقم 3380، ص 588، كتاب الأشربة، باب لُعنت الخمر على عشرة أوجه. وصححه المحققون بطرقه وشواهده. خرّج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين ضلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت 1430هـ/ 2009م.

والتكسب منه والمساعدة عليه، والأنصاب يحرم عبادتها ودعاؤها والذبح لها، والأزلام يحرم الاستقسام بها وصناعة أقداحها، إلخ. فعبّر بالذوات عن الأفعال لكثرتها. إلا أن الوجه الأول أقوى؛ لأن الآية الثانية ذكرت أن الشيطان يريد إيقاع البغضاء بين الناس وصدَّهم عن سبيل الله بالخمر والميسر، ولا يكون هذا أوضح وأبين إلا بشرب الأولى ولعب الثاني.

4) وقال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ (الآية 103).

وهذه كذلك مما "يُتْلَىٰ" علينا تحريمه في السورة الكريمة، والتحريم هنا ليس تحريم أكل ولا ذبح، ولكنه تحريم اتخاذ هذه الأصناف الأربعة، والتصرفِ فيها تصرفَ أهل الجاهلية: البَحيرة والسائبة والوصيلة والحامي؛ وكلها مما اعتادته الوثنية الجاهلية من تصرفات مع الأنعام، فكانوا يحرّمونها مطلقًا أو على بعضهم دون بعض لأسباب مخترعة عندهم، وينذرونها لآلهتهم، وربما جعلوا لها علامة على ذلك؛ كشقّ أذنها، فجاءت الشريعة لترد حق التحريم والتحليل إلى الله تعالى، وتحرم كل هذه الأنواع من التصرفات.

ونلاحظ أن الآية – كما هو شأن آيتي الخمر - لم تستعمل لفظ التحريم نفسه صريحًا، بل قالت: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ..﴾، وقالت: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ﴾، وقالت: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾؛ أي أن اتخاذ هذا الأصناف من الأنعام أولا: ليس من حكم الله ولا من مجعوله شرعًا، وثانيًا: هو افتراء وكذب من الكفار على الله تعالى، وثالثًا: هم حين فعلوه لم يكونوا يعقلون، أو كان تصرفهم هذا دليلا على أنهم لا يعقلون؛ إذ منحوا أنفسهم حق الحكم على ما ليس من صنعهم، وما لا علم لهم به.

ولعل الآية تحقق بهذه الصياغة هدفين متكاملين؛ الأول: تحريم اتخاذ هذه الأنواع من الأنعام، والثاني: شجب ادعاء الحق لغير الله تعالى في أن يحكم بحرمة شيء أو حِلّه؛ "لأن الله سبحانه إنما عاب عليهم – كما يقول أبو عبد الله القرطبي المفسر –

أنْ تصرَّفوا بعقولهم بغير شرع توجَّه إليهم، أو تكليفٍ فُرض عليهم، في قطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة الله تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد".[18]

وأما متعلقات قوله سبحانه: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ في السورة فجاءت كما يلي:

1) قوله في الآية الثانية من السورة: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾؛ أي أنّ زوال الإحرام يُزيل أحكامه التي كانت موقوتة وتعلق منعها به، ومنها تحريم الصيد، ولا يُفهَم منه مطلق الصيد، بل ما حل في الأصل أكله حلّ مع هذا صيدُه لغير المحرم.

2) وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ (94) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ (الآيتان 94- 95)، والتغليظ في هذا الحكم واضح؛ فأغلب الحجيج يخرجون من بيوتهم مسافرين مخلفين دورهم وأهلهم وأموالهم وراءهم، راغبين بعملهم هذا في طاعة الله في أحب البقاع إليه، ولا يلائم روح السلام التي ينبغي أن يتحلى بها هؤلاء مطاردةُ الصيد وقتلُه، ولا حتى تهييجه ودلالة غير المحرمين عليه.

[18] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان 8/ 244، تحقيق: عبد الله التركي ومحمد عرقسوسي وماهر حبوش، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/ 2006م.

والباحث في المعجم اللغوي للسورة الكريمة يجدها قد انفردت دون بقية سور القرآن باستعمال لفظ "الصيد"، فلم يرد في غيرها لا هو ولا أي مشتق آخر من مشتقاته، فورد لفظ "الصيد" معرَّفًا في الآيات 1 و94 و95، وجاء نكرة "صيد" في الآية 96 مرتين، و"اصطادوا" في الآية رقم 2.

3) وقوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ (96)، وهو جزء من الآية التي قابلت بين صيد البر وصيد البحر، فالثاني حلال في الشريعة مطلقًا، والأول محظور شرًعا في حال الإحرام، وبهذا لا يكون إيراد حكم صيد البر في الحالة المذكورة هنا مرادًا لنفسه؛ إذ سبق تحريمه بل تجريمه في الآيتين السابقتين، وإنما القصد – والله أعلم – هو التفريق بين صيدي البر والبحر في حال الإحرام.

وبعد، فليس هذا كل ما في السورة الكريمة من حديث عن الطعام، بل لدينا مواضع أخرى فيها تناولته بدون أن تكون تفصيلا لما ورد في الآية الأولى مما سبق الحديث عنه، ومن ذلك الآيات التالية:

أ- حديث السورة عن قوم أُخذ عليهم الميثاق وُصفوا مرتين بـ ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ (الآيتان 62 و63)، وأنهم لو أقاموا ما أُنزل إليهم من وحي الله تعالى ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ (الآية 66)، وسيأتي مزيد بيان لحالهم وموقع الحديث عنهم في السورة.

ب- قول الله سبحانه: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (93)، وفي سبب نزولها ذكر الطبري أن قومًا من الصحابة سألوا بعد نزول تحريم الخمر قائلين: "كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها، وبنا وقد كنا نشربها؟"، فأنزل الله الآية. ومعناها كما ذكره هو: "ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك، في الحال التي لم يكن الله تعالى حرّمه عليهم...

إذا ما اتقى اللهَ الأحياءُ منهم فخافوه، وراقبوه في اجتنابهم ما حرم عليهم، وصدّقوا الله ورسوله فيما أمراهم ونهياهم، فأطاعوهما في ذلك كله..."[19].

ولأن سبب النزول يمثل إضاءة للمعنى دون أن يكون مخصِّصًا له بالحال التي رافقته؛ وفقا للقاعدة المعروفة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيمكن أن نعتبر الآية معبرة عن قاعدة عامة في علاقة المسلم بالتكليف الرباني، وهي: أنه لا ذنب على العبد المسلم فيما طعم وشرب إذا راعى حدود ما أحل الله وحدود ما حرم في حاله التي هو عليها، وبهذا تشمل الآية كلا من: الذين ماتوا من المؤمنين قبل تحريم الخمر، والذين بقوا منهم في ظروف عادية بعد تحريمها وكانوا قد شربوها من قبل، ومن ألجأتهم الضرورة إلى تناول المحرَّم؛ فكل هذه الأصناف لا جناح ولا ذنب عليهم فيما طعموا -وشربوا- إذا ما اتقوا وآمنوا وأحسنوا وعملوا الصالحات مراعين في كل ظرف شروط الشريعة التي اشترطتها له.

ت- وقوله عن عيسى ابن مريم وأمه عليهما السلام: ﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ (الآية 75)، وهي مما سنناقشه في المبحث التالي.

ث- وآيات قصة المائدة التي طلب الحواريون من نبيهم عيسى عليه السلام تنزيلها، وسيأتي الحديث عنها فيما يلي كذلك.

ثانيًا: آيات الاعتقاد في سورة المائدة:

وقد أخرت ذكرها إلى هنا مع أنها مذكورة أولا في عنوان هذه الدراسة، ومع أنها "الأصول" كذلك؛ لأن القرآن لم يفتتح بها السورة، بل افتتحها بما سبق من نداء المؤمنين أن يفوا بالعقود والعهود التي عقدوها مع الله تعالى وعاهدوه عليها سبحانه، وافتتح هذه العقود بعقود الطعام وأحكامه كما سبق.

[19] - تفسير الطبري 10/ 576.

ولا تخلو آية في القرآن الكريم من بُعد اعتقادي، إلا أن ما أقصد تتبعه هنا هو الآيات التي تناولت مسائل اعتقاد رئيسة بصورة صريحة في سورة المائدة، وأهمها ما يلي:

قول الله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ (17).

وقوله سبحانه: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ (72).

وقوله: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمۡ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (73).

وقوله: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرۡ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ (75) قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ (الآيتان: 75-76).

وقوله جل وعلا: ﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ (116) مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ (الآيتان: 116- 117).

وقد ذكرت السورة أمورًا عقدية أخرى، ولكن لا لنفسها، بل لغيرها، ومنها قوله تعالى؛ بعد الآيات السابقة عن سؤال اللهِ عيسى النبيَّ عليه السلام عن عبادة الناس له ولأمه عليها السلام: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدۡقُهُمۡۚ لَهُمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي

مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ (119)، فقد ذكر يوم القيامة ونعيم الصادقين فيه، ولكن الواضح أنه أراد أن يحكي حال من التزام بالحق في أمر عيسى وأمه عليهما السلام، ولم يرد ذكر هذا اليوم لذاته.

ولا يخفى الجامع بين كل هذه الآيات السابقة، وهي دحض تأليه الإنسان متجليًا في أشهر صوره؛ أعني تأليه عيسى المسيح عليه السلام بمختلف اعتقادات الناس فيه ممن بالغ في أمره؛ من دعوى أنه الله نفسه، أو أنه أحد أفراد الثالوث الأقدس المعبود في الاعتقاد النصراني، ومن أنه ذو طبيعة واحدة أو طبيعتين.

واللافت للنظر في معجم السورة: أنها حظيت بأوفر نصيب من بين سور القرآن كله في استعمال ألفاظ "عيسى" (6 مرات) و"المسيح" (5 مرات) و"ابن مريم" (10 مرات)، وهذا الأخير لم يأت في القرآن منفردا عن صاحبيه إلا في موضعين؛ أحدهما في سورة المؤمنون (الآية 50)، والآخر من سورة الزخرف (الآية 57). ولا تخفى دلالة هذا التفوق في الحديث عن هذا النبي الكريم بالنسبة لسورة المائدة، فهي معنية ببيان شأنه وحاله الصحيح، وحال من غالى فيه.

وقد تضمنت الآيات السابقة في مجملها أدلة كثيرة على أن عيسى عليه السلام ليس إلهًا، وليس ابنًا لله تعالى كذلك، وغلّط الشيخ تقي الدين بن تيمية من ذهب إلى أن الآيات هي حكاية لمذاهب مختلفة للقوم في المسيح عليه السلام، وأن منهم من يؤمن بأنه ثالث ثلاثة، ومنهم من يعتقد أنه الله ذاته. ورأى أن الصحيح في توجيه الآيات هو أنها مجموع أقوالهم فيه، وأنهم يتفقون عليها، فكلهم – يعني من غالوا فيه - يؤمنون بأن عيسى عليه السلام هو الله، وأنه ثالث ثلاثة[20]، ولو صح هذا التوجيه لكان أقوى في بيان اضطراب القوم في أمر المسيح وتناقضهم.

[20] - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح 2/ 11- 12، تحقيق وتعليق: علي بن حسن بن ناصر وعبد العزيز العسكر وحمدان الحمدان، الطبعة الثانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض 1419هـ/ 1999م.

أما بيان ما سبق من هذه الآيات، فإن قوله سبحانه: ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ الأول، صوَّر قولهم في المسيح بأنه الله تعالى ذاته، وحكم بالكفر على من اعتقد هذا، ثم رد عليهم بقوله: ﴿قُلۡ فَمَن يَمۡلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا إِنۡ أَرَادَ أَن يُهۡلِكَ ٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗاۗ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾، تضمن أدلة انتفاء الألوهية عنه عليه السلام كما يلي:

- أنه لا أحد على الإطلاق يملك عند الله ما يدفع به الهلاك عن عيسى ابن مريم عليه السلام ولا أمّه ولا أهلِ الأرض جميعا، إن أراده الله تعالى، ومن كان شأنه هكذا؛ أي يقبل الفناء ولا يمكنه أن يدفعه عن نفسه ولا عن غيره، فلا يصلح للألوهية.
- أن المُلك كله لله وحده، فلا يستحق سواه أن يكون إلهًا، كما أن مالك كل شيء غني عن الولد والزوجة والشريك.
- إن كان خلق عيسى عجيبًا؛ إذ وُلد خلافًا للمعتاد، بلا أب، فإن مرجع هذا إلى مشيئة الله وقدرته المطلقة، وبهذا تكون ولادة عيسى المعجزة دليلا زائدًا على أن الله تعالى وحده هو رب العالمين، وليست دليلا على أن الوليد المعجز هو الله أو ابنه كما ظن أصحاب هذا الاعتقاد بلا تحقق.

وأما الآية: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، فقد أعادت ذكر اعتقاد القوم السابق وحكمهم في شريعة الإسلام، ولكنها ردت عليهم بطريقة أخرى، وهي استدعاء الشاهد التاريخي، وهو أن عيسى نفسه قد أمر الناسَ بعبادة الله ربه وربهم، ورهَّبهم من الشرك الذي يؤول بصاحبه إلى الحرمان من الجنة والخلود في النار بلا نصير ولا مغيث.

ولكن ما الشاهد الصادق على أن المسيح قد قال هذا الكلام فعلا؟ ثمة شاهدان للآية؛ الأول هو: القرآن، وقد ثبت أنه ليس من كلام البشر، ومَن عنده ما ينفي هذه

الدعوى فالتحدي مستمر بإثبات عكسها، وقد وردت شهادة عيسى عليه السلام لله بأنه ربه ورب غيره في غير آية من القرآن؛ مثل هذه الآية من سورة المائدة، وقوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ (الزخرف: 64). والشاهد الثاني هو: الأناجيل بما بقي فيها من آثار التحذير من الشرك، والأمر بالتوحيد، ومنه ما نُسب إلى المسيح عليه السلام أنه قال: "الرب إلهنا رب واحد" (إنجيل مرقس: 12: 29). وإن جاوره ما يناقضه، فهذا مرجعه إلى تدخل الناس فيه.

وأما الآية التالية من آيات الاعتقاد في سورة المائدة، فتقول: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (73)، فقرر قولهم هذا في المسيح، وهو اعتقاد أنه أحد أقانيم ثلاثة هي الإله، وقرر خلاف ذلك، وهو أنه ما من إله إلا الله الواحد، وأتبع ذلك بالتهديد بالعاقبة السيئة لمن اعتقد هذا الاعتقاد.

لكن السياق القرآني – كما يظهر في الآية - لم يتوقف عند هذا الحد، ولكنه كذلك لم يندفع في الرد على القوم قبل أن يقرر الحقيقة - وهي التوحيد الخالص - ثم يشجبَ أقوالهم، وبعدها ساق الأدلة على بطلان ما اعتقدوه في المسيح ابن مريم عليهما السلام، فقال في الآية التالية: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (75) قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فاحتوت الآيتان على مجموعة أدلة في إبطال قولهم، أهمها ما يلي:

- أن المسيح ابن مريم رسول من رسل الله تعالى، ولا يختلف في بشريته عنهم.
- أنه إنسان مطهَّر وأمه صدّيقة مطهرة كذلك، لكنه وُلد لها كما يولد البشر لأمهاتهم.
- أن المسيح وأمه كانا يأكلان الطعام؛ شأن غيرهما من الخلق المحتاجين إلى الطعام، والحاجة نقص في المحتاج، والله لا يكون ناقصًا. وهذا أحد الروابط المهمة للعلاقة بين ما تضمنته سورة المائدة من بيان لأحكام وآداب تتعلق

بالطعام وما تضمنته من حديث عن اعتقادات القوم في المسيح عليه السلام.

- وكذلك – كما في الآية التالية - لا يجوز للعابد أن يتخذ من لا يملك لأحد ضرا ولا نفعًا إلهًا؛ لأن اتخاذ الإله الحق كما يكون أداء لحقه، فإنه التماس لفضله بجلب النفع للعباد ودفع الضر عنهم، وهو ما لا يملكه المعبودون غير المستحقين للعبادة، في حين أن الله تعالى هو السميع العليم، فهو حين يُنادَى يبلغه النداء، بل يعلم حال عباده حتى بدون نداء - سبحانه.

وأما قصة المائدة التي طلبها الحواريون من نبيهم عليه السلام، ففيها اجتمع اسم السورة الأشهر، وموضوعها العقدي (بشرية المسيح ونفي الإلهية عنه)، وموضوعها التشريعي الأكبر (الطعام)، وقد صاغ القرآن القصة صياغة لافتة للنظر؛ وذلك أنه بدأ بالتأكيد على إيمان الحواريين قبل أن يبدأها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ﴾ [المائدة ١١١]؛ لأن سؤالهم المائدةَ جاء في صيغة لا تنبغي، فقالوا: هل يستطيع ربك...؟! فقدَّم للقصة بالآية السابقة تأكيدًا لإيمان القوم وعفو الله عنهم سوءَ تعبيرهم عند سؤال المائدة؛ حتى ينشغل المتدبر لآيات قصة المائدة فيما هو أهم لهذا السياق، وهو بشرية المسيح عليه السلام؛ قال الله تعالى بعد الآية السابقة:

﴿إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (112) قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (113) قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ (114) قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الآيات 112- 115).

فأعلم الناس بالرجل هم أخصهم به من الأصحاب والحواريين، وهؤلاء حين سألوا نبيهم طعامًا سألوه إياه من ربه تعالى لا من نفسه: هل يستطيع ربك؟ فلما لامهم على

هذا، قالوا بأنهم يريدونها دليلا على صدقه في دعواه النبوة، وحتى يكونوا شهداء له بها على النبوة. ولما أجابهم عليه السلام إلى طلبهم سأل اللهَ ربَّه وربَّهم أن ينزل عليهم مائدة من السماء، ولم يقل إنها من عند نفسه. كما أن الطعام المطلوب لم يكن للحواريين دون نبيهم، فكما أنهم يحتاجون إلى الغذاء والطعام، فهو كذلك يحتاج إليهما غيرَ منكَر عليه شيءٌ من ذلك.

ثم نأتي إلى ختام السورة، بدءًا من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ (116) مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ (117) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ...﴾ (المائدة 116- 118). والآيات تحكي نفسها بنفسها، وهي شهادة رجل على نفسه، وبيان لطبيعة نفسه الرؤوف الرحيم، وهي أبلغ ما يكون من الشهادات فيه؛ لأنها من شهادة المرء على نفسه، فإذا جاء من يقول غير ما قال هو عن نفسه، مع شهادته له بالسمو والصدق، فقد كذب عليه!

ونخلص من هذا إلى أن موضوعًا عقديا واحدًا تقريبًا تكلمت عنه هذه السورة التشريعية الجليلة، وهو نفي ألوهية المسيح عليه السلام، وإثبات الوحدانية لله تعالى، والمسيح كما سبق هو النموذج الأشهر لتأليه الإنسان، وكأن المراد نفي أهلية الإنسان عمومًا لهذه الرتبة، وإثبات أنْ لا إله إلا الله، فكل إنسان يأكل الطعام، ولا يختلف عن عيسى عليه السلام في أيّ من أحكام البشرية العامة، ونقص القدرة والحول عن أن يكون شبيها بالله تعالى في شيء؛ بله أن يكون هو الله تعالى نفسه.

ومن اليسير أن نلاحظ كبيرَ اهتمام سور آل عمران والنساء والمائدة على التوالي وعلى طولها (حوالي أربعة أجزاء متتالية في المصحف)؛ بقضية المسيح وأمه عليهما السلام اهتمامًا بالغًا؛ كل سورة من جهة، فآل عمران تقر بشريته بدءًا باسمها؛ إذ تعلن انتماءه عليه السلام إلى عائلة بشرية كما ينتمي الناس، وكونه وُلد بدون أب هو شكل

من أشكال الخلق الإلهي النادر للبشر؛ إذ إن الله يصورهم في الأرحام كيف يشاء، فقد خُلق آدم كما أوردت السورة بدون أب وبدون أم، وخُلق يحيى من أبوين شيخين كبيرين لا يولد لمثلهما في العادة، ووُلدت مريم أمُّ المسيح من أم وأب، وكل هذا مذكور مسجل في السورة.

وأما سورة النساء، فنفت عن مريم البهتان الذي رماها اليهود به، ونفت عن المسيح أن يكون قُتل أو صُلب، وحددت رتبته الشريفة بأنه رسول الله وكلمته ألقاها إلى أمه الطاهرة مريم، وهي كلمة الصدق التي سجلتها السورة في حق هذين الإنسانين الجليلين، وأنهما ليسا في شيء من تفريط أهل الكتاب ولا إفراطهم.

ثم جاءت سورة المائدة لتؤكد وتكمل حديث سورتي آل عمران والنساء هذا، ولكن تركيزها الأكبر كان على الاستدلال على عدم إلهية المسيح، وتخطئة العقائد الغالية في شأنه. ولما جاء هذا في سياق سيطر عليه الحديث عن أحكام الطعام والشراب والصيد والوصية وما شابه ذلك، فكأن السورة توحي من طرف خفي إلى كون المسيح إنسانًا عاش في سياق بشري حكمته هذه المعاملات وأحكامها. ونجد مصداق هذه العلاقة المتينة بين المسيح وتناول الطعام وغيره من تصرفات الحياة البشرية كثيرًا في الأناجيل التي بيد القوم اليوم.

وبهذه الطريقة وفي هذه السياقات من حديث سورة "المائدة" عن المسيح عليه السلام؛ يظهر الارتباط المتين بين الموضوع العقدي والموضوعات الفقهية التي عرضت لها السورة، ولكن ما الإطار الجامع فيها لهذين العنصرين من الدين؟

ثالثًا: أخذ الميثاق على المؤمنين والإطار الموضوعي للسورة:

كل ما سبق في هذه الدراسة هو تحليل لأبرز عناصر السورة الكريمة لاستيضاح الإطار الموضوعي الحاكم لها، وأبرز ما نخلص إليه إلى الآن هو أن سورة المائدة عُنيت أساسًا ببيان ضرورة الالتزام بالحق أصولا وفروعًا، أو عقيدة وشريعة. لكن يبقى هذا أمرًا بسيطًا لو وقف البيان عند هذا الحد؛ إذ ما الجانب أو الإطار القيمي والمعرفي الذي يحكم هذا الالتزام؟ وهذا ما نسعى إلى بيانه هنا.

يلزم عن الإيمان الطاعةُ والتزام الحدود التي حدها الشرع، فالإيمان بالله تعالى ليس مجرد دعوى مطلقة، بل هو ميثاق بين العبد وربه تنشأ عنه التزامات فعلية تثبت صحة الدعوى الأصلية. ونداء المؤمنين قبل توجيه التكليف إليهم يشير إلى هذا المعنى، وقد ورد نداؤهم بالصيغة الشهيرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ..﴾ في سورة المائدة ست عشرة مرة، منها مفتتح السورة نفسه، وهو أكبر عدد من المرات لورود هذا النداء في سورة واحدة في القرآن كله، وهذا يعني أن حث المؤمنين على الوفاء بما يلزم عن الإيمان من الطاعة قد بلغ ذروته هنا؛ خاصة مع تأخر نزول هذه السورة، حتى يجوز لنا أن نقول: إنه ليس نداءً لحث المؤمنين على الالتزام بما يلي نداءات السورة وحدها، بل كل نداء وتكليف سبق من الله تعالى لعباده.

والحديث عن هذا الميثاق بين العبد والرب تعالى حاضر في السورة كثيرًا، وبصور مختلفة، ومنها ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (7).
- وقوله: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ... إلى قوله: فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (الآيتان 12- 13).
- وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ (14).
- وقوله: ﴿لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ﴾ (70).

ولفظ "الميثاق" - بمعنى العهد العام - يأتي صريحًا في السورة الكريمة أكثر من أي سورة أخرى في القرآن، فضلا عن التعبير عنه بلفظ آخر، فقد وَرَدَ لفظ "ميثاق" في سورة النساء ست مرات، وفي كل من البقرة والمائدة خمس مرات، إلا أن استعماله في "النساء" جاء في الغالب على غير معنى العهد العام الذي أخذه الله على المؤمنين به

تعالى؛ في زمن النبي الخاتم أو غيره، أن يطيعوه فيما شرع بإحلال ما أحل وتحريم ما حرّم من الأخلاق والأعمال والمعاملات، والاستقامة الظاهرة والباطنة.

وأما سورة البقرة، فاستعملت لفظ "الميثاق" في مواضعها الخمسة بهذا المعنى العام، وكذا سورة المائدة، إلا أن الأخيرة زادت على سورة البقرة في هذا الجانب أمرين؛ الأول هو: استعمال الفعل "وَاثَقَ"؛ وهو استعمال فريد في القرآن الكريم كله، بهذا المعنى العام، والأمر الثاني هو: استعمال لفظ "العقود" بهذا المعنى العام نفسه كذلك، وهو من ناحية اللفظ من تفردات السورة أيضًا، وإن جاء تركيب "عُقْدة النكاح" تعبيرا عن عقد الزواج في مواضع أخرى من القرآن، فهو خاص بالعقد الذي تعلق به.

ومهما يكن، فإن هذا الاحتفاء الكبير بلفظ "ميثاق" ومعناه في سورة المائدة هو أداة من أدوات السورة الأساسية للقيام بوظيفتها في البيان والهداية كذلك، وهذه حقيقة واضحة تمامًا؛ إذ إنها سورة عقود ومواثيق أخذها الله على المؤمنين به مع تلفظهم بالإيمان نفسه؛ فهي مستكنة في لفظ الشهادتين؛ أن يطيعوا الله تعالى الذي آمنوا به وسلّموا له شرعًا كما سلّموا له قدرًا؛ طاعة مطلقة؛ في الأصول والفروع.

وعند الوقوف مع تفاصيل آيات المواثيق في سورة المائدة نجد أن الآية الأولى في السورة هي إحداها، وقد حمل لفظ "العقود" فيها هذا المعنى، و"العقود (في اللغة كما يوضح الطبري) جمع عَقْدٍ، وأصل العقد: عقد الشيء بغيره، وهو وَصله به، كما يُعقَد الحبل بالحبلِ، إذا وُصِل به شدًّا. يقال منه: عقد فلان بينه وبين فلان عقدًا، فهو يعقده"[21]، وذكر أن العلماء أجمعوا على أن معنى العقود هنا العهود.

وقد سبق بيان أن قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ عام في كل عقد بين الله والعبد مما يكون الالتزام به راجعًا إلى عقد الإيمان نفسه، ويؤيده قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ يعني: ما أحل وما حرّم، وما فرض، وما حدّ في القرآن كله... وعن مجاهد: ما عقد الله على العباد مما أحل لهم وحرّم عليهم".[22]

[21] - تفسير الطبري 9/ 451.

[22] - تفسير الطبري 9/ 452- 453.

وافتتاح سورة المائدة بهذا يجعل الميثاق إطارًا عامًا تعرض فيه السورة موضوعاتها؛ خاصة مع مؤيّدات أخرى كثيرة تخللت السورة، فالمؤمنون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أَعطوا بإيمانهم ميثاقًا بالتزام طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن لا يتقدموا عليهما في تقرير حِل شيء أو تحريمه، وأن يجعلوا هذه الطاعة مطلقة بغير شرط، وهذا هو ميثاقهم مع الله، وبيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، وصدّقت هذا الآيةُ فقالت: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ (7).

ومما ذكره البقاعي في هذه الآية وتعلقاتها أنها "التِفات إلى قوله أَوَّلَ السُّورَة: ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾"[23]، وهو ربط دقيق بين الآيتين؛ إذ إنهما تعبيران عن الميثاق المأخوذ على المؤمنين بطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم طاعة مطلقة ومستوحاة من إيمانهم ذاته بالله ورسوله وشهادتهم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. إلا أن آيتنا التي نحللها هنا جاءت بالأمر تفصيلا، وغرضها، والله أعلم، وضع إطار للأحكام الواردة في السورة قبلها وبعدها، ثم التمهيد لما ستذكره من بعد من حديث عن المواثيق التي أخذها الله على أهل الكتاب وموقفهم منها، ثم موقف أصحاب هذه المواثيق من أصحاب الميثاق الإلهي الأخير، وهم المسلمون، وما ينبغي أن يكون عليه موقف المسلمين منهم.

وبعبارة أخرى: فإنه لكي يترسخ هذا الميثاق – مفهومًا والتزامًا - في نفوس المؤمنين من أتباع الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم فقد عرضت السورة عليهم بعض تجارب الأمم السابقة مع مواثيق الله تعالى التي أخذها منهم، فتكلمت عن الميثاق الذي أخذه الله على اليهود، والميثاق الذي أخذه على النصارى؛ وبيَّنت بنود أو بعض بنود هذه المواثيق، ومواقف القوم منها، وكيف أنهم ضيّعوها، ثم صاروا إلى مواجهة الرسالة الجديدة التي بُعث بها محمد صلى الله عليه وسلم بميثاق إيماني جديد.

أخذ الميثاق على اليهود:

[23] - البقاعي: نظم الدرر 6/ 39.

أما أخذ الميثاق على الأمة الأولى، فقد قال الله تعالى عنه: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة ١٢]، فهو عهد الإيمان وعقده المأخوذ على القوم، والذي أخذه عليهم هو (ٱللَّهُ) تعالى، تأكيدًا على لزوم مراعاته وحفظه. وبنود العقد هي: أنه مقابل تكفير سيئاتهم ودخولهم جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنهم مطالبون – بعد الإيمان بالله تعالى الذين يعاهدونه ويعاقدونه في هذا الميثاق على الوفاء - بأداء الصلاة على وجهها، وإعطاء الزكاة لمستحقيها، والإيمان بالرسل وما جاءوا به على العموم، مع إجلالهم واحترامهم بما يلائم مقامهم النبوي، وإقراض المال صدقةً على الفقراء.

ولا نريد هنا الوقوف مع الآيات واحدة واحدة، لكن ذكرت السورة بعدُ أن القوم نقضوا ميثاقهم مع الله، فأعقب ذلك قسوةً في قلوبهم، فكانت هذه القسوة سببًا لكل مخالفاتهم ونقوضهم، وأوردت نماذج من هذه النقوض، منها: عصيانهم لنبيهم الكريم موسى عليه السلام حين أمرهم بدخول الأرض المقدسة، وتحريفهم لكلام الله تعالى، وأكلهم السحتَ الحرامَ، والمسارعة في الإثم والعدوان، وتطاولهم على الله تعالى وقولهم بأن يده مغلولة، وتكذيب الرسل وقتلهم إياهم.

إلا أن أعم مخالفة ارتكبها القوم تتجلى فيما عدلوا عنه من دين الله تعالى وأحكامه التي أنزلها على أنبيائهم في كتبهم؛ خاصة التوراة، حتى كانوا يلجؤون إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم؛ لعلهم يجدون عنده حكمًا أخف مما في شرائعهم، فأُمر بأن يحكم بينهم – إن رغب في الحكم بينهم – بالعدل، وشَجَب عدولهم عن حكم التوراة، وذكّرهم بما أنزل الله فيها من الهدى والنور، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فقد كفر وظلم.

وإذا كنا قد أكثرنا من قبل من ذكر مفردات السورة التي وردت فيها أكثر من غيرها، أو انفردت بها دون غيرها، فما زال معنا مزيد من هذه الألفاظ التي تتحدد معها

وتتكشف خيوط السورة وخصوصياتها، وذلك أن لفظي "التوراة" و"الإنجيل" لم يرد أي منهما في سورة أخرى أكثر مما ورد في "المائدة"، فأما التوراة فذُكرت في ستة مواضع منها، والإنجيل خمسة مواضع، وعلة ذلك هي أنهما يتضمنان تلك الأحكام التي يريد الله من عباده هؤلاء أن يلتزموا بها في ميثاق الإيمان المأخوذ عليهم.

أخذ الميثاق على النصارى:

وأما الميثاق المأخوذ على النصارى، فعبرت عنه على العموم الآية الكريمة: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ (14)، فذكرت أن علة المخالفة ونقض الميثاق عندهم هي أنهم "نسوا حظا مما ذكروا به"؛ أي تركوا جانبًا مما أُمروا باتباعه وأُخذ عليهم الميثاق بالتزامه، ثم ذكرت السورة الكريمة مقولاتهم السابقة في المسيح عليه السلام.

ويمكن أن نلاحظ هنا أن الغالب على اليهود هو نقض الميثاق في الشريعة جحودًا ونكرانًا، والغالب على النصارى هو نقضه في العقيدة جهلا وضلالا، فيتكامل المثالان بهذا من جهة الموضوع الذي حصلت فيه المخالفة، ومن جهة السبب الذي أدى إليها.

ويتنوع الخطاب مع أهل الكتابين في السورة من جهة المخاطب، فإما خاطبت اليهود وحدهم كما سبق في بعض الأمثلة، وإما خاطبت النصارى وحدهم كما في الآيات الأخيرة، وإما خاطبت القوم أجمعين[24] كما هو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖۖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ (19)، وقوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۖ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ (68).

وإذا كانت السورة قد عُنيت ببيان الميثاق الذي أخذه الله على الفريقين من أهل الكتاب، فقد عُنيت كذلك بعرض الميثاق الجديد عليهم؛ أن يدخلوا فيه؛ كما في

[24] - من تفردات السورة كذلك أنها الوحيدة في القرآن كله التي ورد فيها عطف أهل الكتاب بعضهم على بعض بالواو "ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ" في الآيتين 18، و51.

الآية التاسعة عشرة الواردة في الفقرة السابقة، وكما في قوله تعالى قبلها: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ (15). ورغبتهم السورة في هذا وحببتهم فيه كما في الآية: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ (65).

وعُنيت السورة كثيرا ببيان موقف القوم من هذا العرض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ (58)، وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلۡكُفۡرِ وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكۡتُمُونَ﴾ (61).

لكن لعل أبرز آيات السورة بيانًا للموقف الكتابي من الإسلام ورسالته المحمدية عمومًا قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ (82) وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (الآيتان: 82- 83)، فعبرت الآية بإنصاف عن تفاوت مواقف القوم من الرسالة الجديدة وميثاقها الرباني، ولم تُرِد بهذا أن تقول إن كل اليهود هكذا، ولا كل المشركين هكذا، ولا كل النصارى على ما ذكرت، ولكن أُريد باستعمال صيغة التفضيل "أشد" أن بين هذين الموقفين مواقف أخرى متباينة الشدة والضعف عداوةً ومودةً.

وتكملةً للصورة عُنيت "المائدة" ببيان ما ينبغي أن يكون عليه موقف المؤمنين تجاه القوم ممن اتخذوا مواقف سالبة من الإسلام، ومن أمثلة هذا ما ذكرته السورة من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (51)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ (57).

ولا أقصد بهذه الدراسة تقديم تفسير للسورة الكريمة، فهذا أمر يحتاج إلى مجلد كبير؛ لذا سأحاول في نهاية هذه الصفحات بيان مفهوم بعض الآيات بالنظر إلى ما سبق من بعديها العقدي والتشريعي في سياق الميثاق الحاكم للدين والتدين في جملته.

- الآية رقم 6، وهي آية الوضوء والتيمم، ونلاحظ عليها أنها من فقه العبادات في سورة عُنيت بفقه المعاملات، وأنها جمعت بين العزيمة والرخصة كما جمعت قبلها آياتٌ بين الأكل في الحال المعتادة وعند الاضطرار في المخمصة إلى أكل المحظور. وكأن آية الوضوء جاءت ترمز إلى انطباق مفاهيم الطاعة المطلقة على العبادات – رخصةً وعزيمة – انطباقَها على المعاملات[25]. ومثل ذلك يمكن قوله عن آيات السرقة والحرابة والقصاص، فهي من فقه العقوبات[26]، ولا ينبغي أن يخرجها المسلم عن الميثاق في شيء منها، بل يلزم أن يلتزم فيها جميعًا حكم الله تعالى.
- قصة ابني آدم (الآيات: 27- 31) وقتل أحدهما للآخر، وقد وقعت في الترتيب بين قصة موسى عليه السلام مع قومه وامتناعهم عن طاعته بدخول الأرض المقدسة، وقول الله تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ...﴾ (٣٢)، وكأنه تأصيل به تغليظ لقتل النفس بغير حق من بين أحكام أخرى جاءت في السياق؛ مثل: السرقة.
- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾

[25] - ولعل اختيار الوضوء خاصة من بين أحكام العبادات دون غيره؛ راجع إلى مناسبة الطهارة والنظافة للانتهاء من الطعام وللحديث عن نكاح الكتابية والمسلمة في الآيات قبلها.

[26] - لا نفرض على القرآن التقسيم الفني المتأخر للفقهاء قسرًا، لكن نرى أن الفروق واضحة بين هذه الشعب من قضايا الشريعة.

(69)؛ كأنها تخطّت التسميات والعناوين الظاهرة إلى الحقائق، فمن تحقق فيه ركنا الإيمان والعمل الصالح، فقد نجا، مهما يكن الوصف الظاهر له. ويبدو أن سبب رفع "ٱلصَّٰبِـُٔونَ" في الآية على الاستئناف، دون نصبها عطفًا على "الذين هادوا" اسم إن؛ جاء تمييزا لهم عن غيرهم، وأنهم غرباء عن السياق الذي يتحدث عن فريقي أهل الكتاب خاصة، وتأخر "النصارى" عن الصابئة في الذكر قد يرجع إلى تدرُّجٍ ما راعته الآية من الأعلى إلى الأدنى، أو لأن الآية أرادت الفصل بين فريقي أهل الكتاب وتأكيد التمايز بينهما في نوع الانحراف الذي وقع لدى كل منهما عن ميثاق الله الذي أخذه عليهم، وأن الصابئة قد أخذوا من كل فريق منهما بنصيب. وقد يدعم ذلك أن الآيات التالية راحت تذكر بعض وجوه الإغارة على ميثاق الله لدى كل فريق من فريقي أهل الكتاب، ولم تذكر عن الصابئة شيئًا يخصها، والله أعلم.

- آية كفارة اليمين (الآية 89)، وموقعها في السياق بين نهي المؤمنين عن تحريم الطيبات التي أحلها الله، وتحريم الخمر والميسر؛ وذلك لأن اليمين أكثر ما يكون على الطعام ومعاملاته.
- وأخيرا: آيات الوصية (من 106- 108)[27]، ولقد ركزت في المقام الأول على الشهادة على الوصية أكثر من الوصية نفسها، ومن شدة هذا التركيز قد يُظَن أن الوصية ليست مقصودة الذِّكر لنفسها. ولهذا أهمية كبيرة في السياق الذي وردت فيه، وذلك أن هذا حكم من أحكام الله الخاصة بعيش البشر، وما ينبغي أن يتركوه بعدهم من تحديد الموقف الشرعي لمن يخلّفونه في الحياة من الأهل والعيال فيما يبقى وراءهم من التزام بأمور الشرع وتوجيه المال إلى أمور بأعيانها.

[27] - وقع اختلاف كثير في توجيه معاني هذه الآيات، ويمكن مطالعة مثال له عند القرطبي في تفسيره، وما قررتُه في المتن قد يساعد على ترجيح بعض وجوه الخلاف في الآيات على بعض.

وقد تلا آيات الوصية إلى آخر السورة عَرضُ نموذج من شهادة الرسل على قومهم، وهل بلّغوهم؟ وماذا بلّغوهم؟ وهذا النموذج هو عيسى عليه السلام، وبدأ بقوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾ (109)، ثم ذكَّر اللهُ عبدَه النبيَّ الصالح نعمه عليه وعلى والدته، من المعجزات التي أيّده وأكرمه بها، وكفّه بني إسرائيل عنه، وهداية الحواريين إلى الإيمان به، وإنزال المائدة، ثم سأله: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ...﴾. وبهذا يكون إيراد الأمور التشريعية والعقدية في السورة الكريمة مقترنًا بعضه ببعض وخاضعًا لمناسبات دقيقة، فشهادة الوحدانية اقترنت بشهادة الوصية.

خاتمة:

وبعد، فإن الأداء القرآني للمعاني فريد جدًا، وهو يكشف عن نفسه بطول التفكر والتدبر في آياته، وقد لا تمنحنا السورة القرآنية كل أسرارها، وإن قصرت، ولو بالتدبر الطويل، ولكن يمكن أن يقودنا الدرس المتأني والمعايشة الطويلة لها إلى معان دقيقة وأساسية في السورة، وبمراكمة الجهود يمنحنا القرآن مزيدًا من كنوزه الكامنة في كَلِمه وعباراته، دون أن تنفد عجائبه.

ولعل أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة حول سورة المائدة يتمثل فيما يلي:

1- الموضوع الحاكم والجامع لكل آية وكل كلمة في السورة الكريمة هو الميثاق المأخوذ على المؤمنين بالطاعة المطلقة لله ورسوله.

2- عالجت السورة مسألة الميثاق تاريخًا وواقعًا، أما تاريخًا فبالحديث عما أخذه الله على أهل الكتاب من مواثيق وكيف كان موقفهم منها، وأما واقعًا فبما بيَّنت من الميثاق الجديد المأخوذ على أمة النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين، وأن لهذا كله قانونًا واحدًا يحكم العلاقة بين طرفي الميثاق: العبد والرب سبحانه وتعالى.

3- الموضوع العقدي الذي ضُرب مثلا لمخالفة السابقين ميثاق الله تعالى فيه هو التوحيد، وأبرز مخالفات الأمم فيه ظهرت لدى النصارى ومقولتهم في المسيح عليه السلام، فجاءت السورة لتنفي هذا الموقف وتبطله.

4- وأما موضوعات الشريعة التي أخذ الله ميثاق العباد فيها، لكنهم وقعوا في المخالفة فيها أيضًا؛ مما ذكرت السورة؛ فهي كثيرة، لكن أبرزها هو الطعام وأحكامه، وهو مناسب تمامًا للتوظيف المتكامل مع النموذج العقدي السابق؛ إذ إن المسيح عليه السلام كان وأمه يأكلان الطعام، ويعيشان جو الحياة البشرية وما فيها من أنماط المعاملات.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المصادروالمراجع:

1- البقاعي؛ إبراهيم بن عمر الشافعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند 1393هـ/ 1973م.

2- الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1996.

3- الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين (ومعه انتقادات الذهبي وتتبعات مقبل الوادعي) الطبعة الأولى، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1417هـ/ 1997م.

4- الراغب؛ أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، ب. ت.

5- الزمخشري؛ جار الله محمود بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل عبد الموجود وعلي معوض وفتحي حجازي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ/ 1998م.

6- الطبري؛ محمد بن جرير: تفسير الطبري؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، تخريج: أحمد محمد شاكر، دار ابن تيمية، الطبعة الثانية، ب. ت.

7- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله التركي ومحمد عرقسوسي وماهر حبوش، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ/ 2006م.

Vol. 10, No. 2 || July -December 2025|| P. 01-29
ISSN: 2415-5500
الديبل (يوليو– ديسمبر 2025ء)

8- ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار وياسر حسن وعز الدين ضلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت 1430هـ/ 2009م.

9- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، عناية: أبي قتيبة نظر محمد الفريابي، الطبعة الأولى، دار طيبة – الرياض 1426هـ/ 2006م.

10-ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن مكرَّم الإفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ب. ت.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)